

التأطير القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأحد متطلبات نجاح التنمية الشاملة في الجزائر - عقد الامتياز نموذجاً

Legal Regimening of Decades of Public and Private Partnerships As one of the Requirents for the Success of the Sham Development In The Concession Contract As a Model-Algeria

¹مریم حمدي، ²صبرينة بلخير

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، meriem.hamdi@univ-biskra

² جامعة محمد خيضر بسكرة، sabrina.belkhir@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/09 تاريخ القبول: 2025/06/10 تاريخ النشر: 2025/06/19

ملخص:

تتعدد أدوار الدولة حيث تشمل جميع المجالات، ونظراً لمحدودية قدرتها على تلبية احتياجات المواطنين، لجأت إلى أساليب جديدة للنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية هي الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال التنازل عن بعض المهام المنوطة لها لصالح القطاع الخاص، وتعتبر الشراكة بين القطاع العام والخاص أداة الإدارة الحديثة في تسيير المرافق العمومية وإنجاز وتطوير البنية التحتية والمشاريع التنموية، ويعتبر عقد الامتياز الإداري أحد هذه الأساليب فه وأحد أهم الحلول العملية لمواجهة عدم قدرة الإدارة على تلبية احتياجات المواطنين -الركود الاقتصادي-، إلا أن ذلك لا يكتمل إلا بتوفير الإطار القانوني العام لعقود الشراكة لتوفير المناخ الاستثماري الأمثل.

الكلمات المفتاحية: عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، التنمية الشاملة، عقد الامتياز

الإداري، الاستثمار.

Abstract:

rôles of the state are varied in all areas because of its limited ability to meet the needs of citizens, ItHave resorted to new approaches to advancing economic developmentis a partnership between the public and the private sector,To waive some of the tasks entrusted to it in favor of the private sector ;Public-private partnerships are a tool for modern management of public utilities,And the completion and development of infrastructure and development projects,The management concession contract is one of the most important

practical solutions, To cope with the inability of the administration to meet the needs of citizens economic recession, However, this is only accomplished by providing the general legal framework for partnership contracts partnership between the public and private sector, comprehensive : **Keywords** development, administrative concession contract, investment.

المؤلف المرسل: مريم حمدي، meriem.hamdi@univ-biskra :

مقدمة:

حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية كبيرة على مستوى الدول النامية والمتقدمة باعتباره من مواضيع الساعة، وهذا مانراه بوضوح في التوجه الحكومي للعديد من الدول عبر تنفيذ مشاريع الخدمات العامة والبنى التحتية بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو الإعلان عن طرح العديد من المشاريع الخدمائية والاقتصادية الحيوية لتنفيذها عن طريق الشراكة بالنظر إلى حاجة السلطات العمومية المتزايدة لاستثمارات ضخمة في مجال البنى التحتية قد تعجز المالية العمومية عن توفيرها بمفردها (فرحي، 2017، صفحة 84)

والجزائر كغيرها من الدول التي تبنت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسد العجز على مستوى القطاع العام في ظل المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية المرتبطة بالمنافسة الاقتصادية والتحديات التنموية الجديدة، حيث تجلت هذه الشراكة بشكل واضح مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي مست مختلف الجوانب أهمها قطاع المحروقات وقطاع الاستثمار وحركة رؤوس الأموال التي عرفت في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي من خلال مجموعة من النصوص التشريعية التي تواكب نظام اقتصاد السوق، حيث حرر القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (الرسمية، قانون متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، 1988) سقف الاستثمار الخاص، وسمح بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية ماعدا القطاعات الاستراتيجية.

وقد تعزز موضوع الشراكة كذلك بصدور القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، (الرسمية، قانون متعلق بالنقد والقرض، 1990) حيث اعتبر بمثابة حجر أساس

نموذجاً

لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، إذ وضع حداً لاحتكار الدولة للاقتصاد، وأصبحت بموجبه المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة، إذ تم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات، ولم يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي، بل استعمل معيار الإقامة الذي يفرق بين المستثمر المقيم وغير المقيم، وقد تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، (الرسمية، متعلق بالنقد والقرض، 2003) الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

كما منح المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 (الرسمية، المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، 1993) المتعلق بترقية الاستثمار الحق في الاستثمار بكل حرية، وبقصد تشجيع وتطوير الاستثمار نص كذلك على مجموعة من الحوافز والتشجيعات والاعفاءات تمنح للاستثمارات المنجزة في الجزائر، وقد تم تعديل المرسوم التشريعي رقم 12/93 بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (الرسمية، الامر المتعلق بتطوير الاستثمار، 2001) الذي حمل في نصوصه روحاً جديدة لتطوير وترقية الاستثمار من خلال منح الحرية التامة والضمانات اللازمة والحماية الكاملة لمشاريع الاستثمار عن طريق الامتياز أو الرخصة.

ونظراً للأهمية التي تكتسيها الشراكة العمومية الخاصة في تحقيق التنمية المستدامة، قامت السلطات الجزائرية بمراجعة سياستها وتحديد مسار مغاير تماماً يستجيب لمقتضيات التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام اقتصاد السوق بكل ما يفرضه من أفكار ليبرالية وبناء نموذج اقتصادي جديد مبني على تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات وهذا ما يجعل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هو محور هذا النموذج ومن الضروري تحديد ضوابط قانونية واضحة توفر الحماية الضرورية لمصالح الطرف العمومي والطرف الشريك والطرف المستفيد هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كأحد مقومات نجاح الشراكة بين المتدخلين العموميين والمستثمرين الخواص في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: تحليل النصوص القانونية الخاصة بالتنظيم القطاعي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر.

قبل التطرق إلى عنصر التحليل القانوني لبعض القوانين الخاصة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في قطاعات مختلفة، يجدر بنا التطرق إلى الإطار العام للشراكة بين القطاعين، من خلال إبراز الجانب المفاهيمي للشراكة بين القطاعين، ومبررات اللجوء إليها وأنواع عقود الشراكة (أولا)، ثم يتبعها تحليل النصوص القانونية الخاصة بالتنظيم القطاعي للشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر (ثانيا).

أولا: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: عملت دول العالم في السنين الأخيرة على تبني خيار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية جديدة لتسيير الخدمات وتحديثها، ومنه أصبحت عملية الشراكة تلقى اهتمام الباحثين في كل المجالات، فتعددت التعاريف حول الشراكة بين القطاعين، وسنحاول إلقاء الضوء على مختلف التعاريف، مبررات اللجوء إليها وأهدافها.

تعريف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

تعد سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الجديدة، والتي اعتبرت كخيار استراتيجي لتنفيذ مختلف المشاريع، وقد طرحت عدة تعاريف من عدة جهات بهدف تحديد مفهوم شامل لها وذلك شأنها شأن أي ظاهرة جديدة يظهر جدل علمي كبير حول تعريفها حتى تستقر، وعليه سنتطرق إلى أهم هذه التعريفات الواردة في هذا المجال من وجهة نظر قانونية.

ب- تعاريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من وجهة نظر قانونية

يرى الأستاذ حمادة عبد الرزاق حمادة أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أطراف القانون الخاص القيام بمهمة إجمالية

تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد في ضوء طبيعة الاستثمار أو أطراف التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ مدة الفترة التعاقدية. (الرزاقي، 2014، صفحة 20)

فهذا العقد يجمع بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق هدف معين يخضع لإجراءات حددها المشرع تتمثل في قيام المتعاقد الخاص بإنشاء وصيانة أحد مشروعات البنية الأساسية مقابل الحصول على عوض مالي يأخذ صورة إيجار يرتبط أحياناً بطبيعة الاستثمار والإنشاءات التي يقيمها المتعاقد وما يبذله من عناية لإنجازها وفقاً لما تم الاتفاق عليه. (الرزاقي، 2014، صفحة 20)

كما عرفت الشراكة مابين القطاعين العام والخاص على أنها "عملية إشراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات والأنشطة ومشاريع البنية التحتية والمرافق العامة للدولة، والاستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق والاتصالات والمواصلات والجسور والمطارات والموانئ وسكك الحديد والنقل والقطاع الصحي والتعليمي والمياه والكهرباء وتوليد الطاقة المتجددة، ومشاريع الصرف الصحي وغيرها، وذلك من خلال عدة أشكال للتعاون مثل عقود الامتياز وعقود التأجير التشغيلي وغيرها". (فرحي، 2017، صفحة 86)

ومن المنظور التشريعي كذلك، نجد في فرنسا فقد عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 2004/559 المؤرخ في 17 جوان 2004، (jorf, 2004) والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2009/179 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بتسريع البرامج الإنشائية والاستثمارية العامة والخاصة في فرنسا عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنه: "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارته واستغلاله وصيانتها طوال مدة العقد المحددة وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزأ طوال الفترة التعاقدية".

أما المشرع المغربي فنجدده قد بين خصائص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القانون رقم 86/12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، (الرسمية، القانون رقم 12.86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، 2015) وذلك في المادة الأولى منه على أن: "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء، أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي".

وعلى غرار المشرع المغربي نجد كذلك المشرع التونسي في الباب الأول من الفصل الثالث من قانون عدد 49 لسنة 2015، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، (التونسية، 2015) قد أشار إلى أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنه: "عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنية تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام، ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به، ويشار إليه فيما يلي بعقد الشراكة.

لا يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام". (التونسية، 2015)

لكن على المستوى التشريعي الجزائري نجد أن الجزائر لم تعرف في قوانينها تسمية "عقود الشراكة"، إلا أنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مختلف القطاعات، نستشف تطبيقات هذا النوع من العقود (سيتم تناوله لاحقاً في التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص).

من خلال استعراضنا لمختلف التعاريف السابقة، والتي تكاد جميعها تصب في نفس البوتقة، يتضح لنا أن مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص مرتبط بعدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وقانونية وتنظيمية، فالشراكة بين القطاعين العام والخاص هي اتفاق بين صنفين من المتعاقدين الأشخاص العمومية والأشخاص الخاصة، حيث يتضمن هذا الاتفاق بشكل عام الاستثمار في أحد مجالات البنية التحتية أو المرافق العامة بهدف تقديم الخدمات بجودة عالية عن طريق الاستفادة من كفاءة

القطاع الخاص وإمكاناته المالية وخبراته، وذلك لمدة محددة وبمقابل مالي محدد، ويكون شكل الاستثمار من خلال تمويل مرافق عامة، تصميمها، وتشبيدها، إعدادها، وتشغيلها أو ترميمها أو إدارتها

وعلى هذا الأساس، فإن العملية التنموية تستوجب إيجاد المزيج الملائم بين دور القطاع العام ودور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، في سبيل التصدي للعديد من التحديات والمتغيرات التي دفعت بالعديد من الدول وعلى غرارها الجزائر لتبنيه الأسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ـ مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تختلف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مع الأساليب التقليدية المبنية أساساً على سياسة الضغط على المصاريف في تسيير المرافق العامة، والتي أثبتت النتائج عدم تلاؤمها مع ما كان منتظر خاصة على مستوى مردودية التجهيزات والبناءات والخدمات التي لم تف بحاجيات المواطنين من حيث الجودة، كما أن الإعتمادات المالية المرصودة قد لا تستجيب لمتطلبات التنمية الشاملة، (لكحل، 2014/2013، صفحة 40 و41) وعليه يمكن حصر مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة في النقاط التالية:

1- فشل الحكومات في تحقيق التنمية المستدامة دون العمل على إشراك القطاع الخاص
كعنصر أساسي. (لكحل، 2014/2013، صفحة 41)

2- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها، كما تعمل الشراكة على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء. (فرحي، 2017، صفحة 87)

3- اتساع فجوة البنى التحتية وظهور قصور واضح رافق تجسيد برامج التنمية الاجتماعية وتلبية احتياجات المواطنين من الخدمات (مانع، 2017، صفحة 166) نتيجة عجز الدولة عن تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري في البنى التحتية وتقلص موارد التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية. (فرحي، 2017، صفحة 87)

4- تأثير الهيئات المالية الدولية على الدول النامية والضغوطات المفروضة عليها لأجل إصلاح المنظومة الاقتصادية والتشريعات المنظمة للاستثمارات بهدف فتح مجال أكبر للشراكة بين القطاعين. (لكحل، 2014/2013، صفحة 29)

ثالثا: أنواع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تأخذ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال المفاهيم والتوجهات والمعايير المعتمدة في التصنيف العديد من الأشكال والعقود، منها ماهو تعاوني والآخر تعاقدية، وذلك بقصد تنفيذ المشروعات المشتركة، وهذا ما سنحاول تناوله على النحو الآتي:

1- الشراكات التعاونية: هي عقود تدور حول إدارة وتنظيم الشراكة على أساس تشاركي

بين القطاعين العام والخاص، حيث تتصف الشراكة بعلاقات أفقية بين أطراف الشراكة، ويتم اتخاذ القرار بالإجماع ويشترك جميع الشركاء بأداء المهام والواجبات، ولا يوجد إشراف منفرد لأي طرف بموجب القواعد التي يفرضها. (معزوز، 2016، صفحة 320)

2- الشراكات التعاقدية: تأخذ أشكالا مختلفة وبدرجات متباينة، تتمثل أساسا في العقود

التالية:

أ- عقود الخدمة Contrats de service: هي عقود تبرم بين القطاع

العام (الحكومة) والقطاع الخاص لتقديم خدمة أو خدمات تحدد في الاتفاق مقابل عوائد من القطاع العام، على أن يحتفظ هذا الأخير بمسؤوليته الكاملة في التشغيل وتسيير المرفق، وتكون هذه الخدمات مثلا في قطاع المياه، والقيام ببعض أشغال الصيانة الصغيرة في تعبيد الطرقات، تركيب الهواتف...، وتتراوح مدة العقد ما بين سنة وثلاث سنوات. (السعيد، 2014، صفحة 311 و312)

ب- عقود الإدارة Contrats de gérance: في هذا الأسلوب يكون المتعاقد من

القطاع الخاص مسؤولا عن إدارة الخدمة التي يقوم بتزويدها إلى القطاع العام، ولكن لا يكون مسؤولا عن الجوانب التمويلية المتعلقة بالعمليات والصيانة أو الاستثمار في التسهيلات اللازمة لتوصيل

الخدمة، ويوفر القطاع العام الضمانات للقطاع الخاص لكي يحصل حقوقه من العوائد، وتتراوح مدة العقد بين ثلاث سنوات وخمسة سنوات. (رشيد، 2006، صفحة 59)

ج- عقود الإيجار Contrats d'affermage: في هذا النوع من العقود يستأجر المتعاقد الخاص أصول المرفق العام ويكون مسؤولا عن تكاليف تشغيل وإصلاح وصيانة هذه التجهيزات، كما يمكن أن يكون مسؤولا عن جمع العوائد من المستفيدين من الخدمة وتحمل المخاطرة الناجمة عن ذلك، ولكنه لا يكون مسؤولا عن أية استثمارات إضافية قد تلزم لإحلال هذه التجهيزات بأخرى في حالة اهتلاكها أو عدم صلاحيتها، وتتراوح مدة العقد ما بين 08 و 15 سنة. (بوزيدة، 2016، صفحة 186)

د- عقود الامتياز Contrats de concession: هي عقود إدارية يتولى الملتزم - فرد أو شركة- بموجبه وعلى مسؤوليته إدارة واستغلال مرفق عام اقتصادي مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة في هذا النوع من العقود. (خليفة، 2007، صفحة 80)

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الامتياز تأخذ عدة أشكال متطورة مستحدثة ومتعددة، إلا أنها تجتمع في كونها تهدف إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير وإنشاء المرافق العامة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عقود التشييد والاستغلال والتحويل (B.O.T).
- عقود التشييد والتشغيل والتملك (B.O.O).
- عقود التصميم والإنشاء والتمويل والتشغيل (D.B.F.O). (CHERABI, 2013, p. 16)

- ثانيا: التحليل القانوني للتنظيم القطاعي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر:

لدراسة التأطير القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر، لابد من التطرق لمختلف القوانين المنظمة لأهم تطبيقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والمتمثلة في عقود الامتياز وتفويضات المرفق العام وتحليلها.

تنوع القوانين المنظمة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر:

تعددت القوانين القطاعية المنظمة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لذلك لا يمكن التعرض لمجملها خاصة في ظل عدم الاستقرار التشريعي لمختلف النصوص المنظمة للقطاعات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنه يتم أحيانا التشريع بموجب قوانين المالية. وعلى هذا الأساس سيتم التعرض لبعض النصوص القانونية القطاعية، والتي تتمثل بالأساس في قطاع المياه قطاع الكهرباء والغاز والنقل بنوعيه البري والجوي، وعليه سندكر في هذا الإطار مايلي:

- قانون المياه رقم 17/83، المعدل والمتمم بموجب الأمر 13/69.
- المرسوم رقم 260 / 85 ، يتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.
- المرسوم رقم 227/86، يتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها.
- قانون المياه 12/05، المعدل والمتمم بموجب الأمرين 03/08 و 02/09.
- مرسوم تنفيذي رقم 53/08، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.
- مرسوم تنفيذي رقم 54/08، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.
- مرسوم تنفيذي رقم 275/10، يحدد كفاءات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير.
- المرسوم التنفيذي رقم 308/96، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة.
- المرسوم التنفيذي رقم 43/00، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكفاءاته.

- المرسوم التنفيذي رقم 337/00، يحدد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي.
- المرسوم التنفيذي رقم 40/02، يتضمن المصادقة على امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "الخليفة للطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/02، يتضمن المصادقة على امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "أنتينا للطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- المرسوم التنفيذي رقم 42/02، يتضمن المصادقة على امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "ايكو إير" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- قانون رقم 01/02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- المرسوم التنفيذي رقم 114/08، يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته.

انطلاقاً من القوانين المذكورة أعلاه، نلاحظ تعدد النصوص القانونية القطاعية المنظمة لبعض مجالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي مكنت من إنجاز العديد من المشاريع في قطاعات مختلفة كالمياه والكهرباء والغاز والنقل وغيرها (سيتم تناول نماذج منها في المحور الثاني من الدراسة)، ولكن على الرغم من أن هذا التعدد يعتبر أمراً إيجابياً لأنه يراعي خصوصية كل قطاع على حدة، إلا أنه بالمقابل لم يمنع من ظهور بعض الثغرات فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للعديد من المسائل الجوهرية.

كما نلاحظ كذلك أن مسمى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القانون الجزائري ينحصر في عقود كلاسيكية يكلف بموجبها المتعامل الاقتصادي بالمشاركة بشكل من الأشكال التي تبناها المشرع الجزائري والتي تتمثل في عقود الامتياز واتفاقيات تفويض المرفق العام، (CHERABI, 2013) بمعنى غياب نظام قانوني خاص يوطرها كهيئة قانونية مستقلة في القانون الجزائري، بل نجد أن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص تخضع لقانون الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، (الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، 2015) وإلى القوانين التنظيمية الخاصة بكل قطاع (المذكورة أعلاه)، وإلى تشريعات الاستثمار وتشريعات قوانين المالية. (الرسمية، الامر رقم 01/15 المؤرخ في 25015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015)

وبالمقابل وعلى خلاف الجزائر، قامت العديد من دول المغرب العربي في إعداد قوانين لتنظيم هذه الشراكة، ونذكر على سبيل المثال تونس والمغرب اللتان قامتتا بإصدار قانون موحد يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

بالنسبة لتونس فمفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص يشمل في مفهومه الواسع اللزمات التي حددها القانون عدد 23 لسنة 2008 وأوامره التطبيقية، إضافة إلى عقود الشراكة التي حددها القانون عدد 49 لسنة 2015 وأوامره التطبيقية.

أما بالنسبة للمغرب، فقد تم إصدار قانون رقم 86/12، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليؤطر هذه الممارسة، وبالتالي يسرع من الاستثمارات العمومية في مجال البنيات التحتية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، مع المحافظة على الجودة وعلى كلفة الخدمات.

المحور الثاني: عقد الامتياز الإداري كنموذج عملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر

تمثل العقود الإدارية أحد الأساليب التي تستخدمها لتجسيد نشاطاتها ومهامها، وقد تظهر فيها بصفتها شخص معنوي عام فتتصرف بوصفها صاحبة سلطة عامة بحيث تخضع للقانون العام، وتتعامل بقواعد استثنائية وغير مألوفة في العقود العادية سعيا منها لتحقيق المنفعة العامة، كما قد تتعاقد متخيلة عن سلطتها العامة فتأخذ وصف العقود العادية وتخضع للقانون الخاص، ونتيجة لتزايد الحاجات العامة للأفراد وتذبذب أداء المرافق العامة أصبحت الدولة قاصرة لوحدها على توفير هذه المتطلبات، الأمر الذي أدى إلى الشراكة بين القطاع العام والخاص وبالتالي انسحاب الدولة وتحرير بعض النشاطات العمومية كمحاولة لتنشيط دور الأعوان الخواص عن طريق عدة أساليب منها عقد

الامتياز الإداري لما توفره من تحقيق للمصلحة العامة، وفيما يلي سنوضح أهم العناصر المتعلقة بهذا الأسلوب.

المحور الثاني: عقد الامتياز الإداري كنموذج عملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر

تمثل العقود الإدارية أحد الأساليب التي تستخدمها لتجسيد نشاطاتها ومهامها، وقد تظهر فيها بصفتها شخص معنوي عام فتتصرف بوصفها صاحبة سلطة عامة بحيث تخضع للقانون العام، وتتعامل بقواعد استثنائية وغير مألوفة في العقود العادية سعياً منها لتحقيق المنفعة العامة، كما قد تتعاقد متخيلة عن سلطتها العامة فتأخذ وصف العقود العادية وتخضع للقانون الخاص، ونتيجة لتزايد الحاجات العامة للأفراد وتذبذب أداء المرافق العامة أصبحت الدولة قاصرة لوحدها على توفير هذه المتطلبات، الأمر الذي أدى إلى الشراكة بين القطاع العام والخاص وبالتالي انسحاب الدولة وتحرير بعض النشاطات العمومية كمحاولة لتفعيل دور الأعوان الخواص عن طريق عدة أساليب منها عقد الامتياز الإداري لما توفره من تحقيق للمصلحة العامة، وفيما يلي سنوضح أهم العناصر المتعلقة بهذا الأسلوب.

أولاً: مفهوم عقد الامتياز الإداري

يرتبط عقد الامتياز ارتباطاً وثيقاً بالمرفق العام الذي يعتبر جهاز إداري أو منظمة إدارية تقوم بتقديم خدمات عامة لإشباع حاجات الجمهور لتحقيق النفع العام فيخضع هذا النشاط لرقابة السلطة العامة وإشرافها، ويعتبر عقد الامتياز أحد أساليب التسيير الفعالة التي تؤدي إلى تفعيل الوسائل المادية والفنية والبشرية المكونة للمرفق العام لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الأخير.

1_ المقصود بعقد الامتياز الإداري: نصت مختلف التشريعات على عقد الامتياز الإداري إلا أنها لم تحدد تعريف جامع مانع له، فالقوانين عادة لا تعرف المصطلحات وإنما تترك هذه المهمة للفقه والقضاء، لذلك سنعرض فيما يلي لمجموعة من التعريفات للوقوف على المقصود بهذا العقد.

أ/التعريفات الفقهية: وردت عدة تعريفات فقهية له منها " هو عقد إداري يلتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة. (الشهاوي، 2003، صفحة 17)

وعرّف أيضا بأنه " عقد إداري يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام يسمى مانح الامتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته تحت رقابة وإشراف السلطة المانحة، ومقابل تقاضي صاحب الامتياز بدلات من المستفيدين من الخدمات المرفق العام". (القطب، 2009، صفحة 79)

ويرى البعض الآخر بأنه تصرف قانوني تعهد الإدارة بموجبه إلى شخص آخر عام أو خاص تنتقيه من حيث المبدأ بكامل حريتها ، وتسمى الإدارة في هذه العملية بالسلطة المانحة أما المتعاقد فيطلق عليه الملتزم، وتتمثل التزاماته المترتبة على عقد الالتزام في أن يؤمن الملتزم على نفقته ومسؤوليته تسيير المرفق طبقا لدفاتر الشروط وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية للمرفق على أن تمكنه الإدارة من جباية الإتاوات من المتفعين بالمرفق طيلة المدة المحددة بالعقد ، ويلتزم المتعاقد بعد انقضاء المدة بنقل المرفق مع إنشاءاته إلى حوزة الإدارة بحالة جيدة، (الشهاوي، عقود امتياز المرافق العامة BOT (دراسة مقارنة)، 2011، صفحة 23) الملاحظ أن هذه التعريفات ذكرت جميع عناصر التي يجب توفرها في عقود الامتياز الإداري .

ب/التعريفات القضائية: حاول القضاء الإداري أيضا وضع تعريف لعقد الامتياز الإداري، حيث قدم مجلس الدولة الفرنسي تعريفا له في قراره الصادر في 30 مارس 1916 في قضية شركة إنارة بوردو بأنه " عقد يكلف بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام وتحت رقبته شخصا آخر من أشخاص القانون الخاص التكفل بمرفق عام على حسابه ويكون المقابل الذي يتلقاه هو تمكينه من استغلال المنشأة العمومية أو تسيير

المرفق العام مع الحق في تحصيل إتاوة من مرتفقي المنشأة أو المستفيدين من الخدمة العمومية ". (منور، 2011/2012، صفحة 110)

كما جاء تعريفه في الحكم الصادر في 25 مارس 1956 القضاء الإداري المصري بأنه "... ليس إلا عقدا إداريا أن يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وعلى مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له ،بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، ثم استطرد الحكم فجمع عناصر عقد الالتزام فقال الالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ،ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم بنفقات المشروع وأخطاره المالية ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين " (راس، صفحة 40 و41) وقد تم بموجبه تأسيس محكمة السويس البحرية صاحبة امتياز استغلال مرور السفن في القناة لمدة 99 سنة، (الحلو، 2016، صفحة 276) وبذلك قرر الطابع الإداري لهذا العقد والعائد المالي طيلة المدة المحددة .

أما تعريف القضاء الجزائري فقد عرفه مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 11950 الصادر في 09 مارس 2004 عن الغرفة الثالثة بين شركة نقل المسافرين ورئيس بلدية وهران الذي جاء فيه بأن عقد امتياز التابع لأملاك الدولة بأنه عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي بهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه "، (الدولة، 2004) فقد قرر الطابع الإداري لهذا العقد وأنه يمنح سلطات استثنائية للإدارة على المتعهد.

ج/التعريفات التشريعية: عرفه المشرع الفرنسي بأنه عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية استثمار مرفق عام أو مؤسسة لها صفة النفع العام، أما المشرع المصري فقد عرفه بأنه عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا

العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد لها استغلال المرفق لفترة معينة من الزمن. (اوهاب، صفحة 34)

أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقد الامتياز في القانون 01/89 (الرسمية، القانون رقم 01/89 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، 1989) المعدل للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الذي استحدث الفصل الأول مكرر المعنون بعقد التسيير حيث جاء في المادة الأولى منه أن " عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته ومقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع"، والملاحظ أن هذا التعريف لم يرد كافيا لذلك نجد المشرع يقدم في كل مرة تعريفا جديدا لتدارك الثغرات التي لم تشملها التعريفات السابقة .

كما ورد تعريف له في التعليم رقم 842/943 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها بأن أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة وهو عقد تكلفة بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرد أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز وهو الملتزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المتفعون من الخدمات وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق " (نصيغة، 2013، صفحة 224)، جاء هذا التعريف شاملا تقريبا فقد كرس الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز، وخول للجهتين سلطات استثنائية للطرفان لهما الحرية التامة في الانضمام للعقد من عدمه لكنه في حال الموافقة لابد أن يخضع لامتيازات السلطة العامة التي تفرضها عليه الجهة المانحة .

إذن من خلال كل هذه التعريفات يتضح لنا بأن عقد الامتياز هو أسلوب من أساليب إدارة وتسيير المرافق العامة الحديثة للوصول إلى تقديم خدمات بجودة عالية نظرا لعجز

نموذجا

السلطات العامة في الدولة عن توفيرها نظرا لافتقارها للخبرة المطلوبة، وذلك لتحقيق مصلحة المواطنين المنتفعين به، ويتم في جميع المجالات المرخص بها قانونا.

ويتكون عقد الامتياز الإداري من الأركان العامة للعقود وهي التراضي الذي يتم بين الإدارة وهي الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة كالولاية أو البلدية وأحد أشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعي أو معنوي، أما المحل ينصب على إدارة مرفق عام أيا كان نشاطه بغرض تحقيق ربح والسبب وهو تقديم خدمات للمواطنين مقابل رسوم تفرضها عليهم، بالإضافة إلى الشكل حيث يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن كل البنود التي تفرضها السلطة المانحة على الملتزم صاحب الامتياز.

ويمكن إجمال الخصائص المميزة (القطب، 2009، صفحة 79 و84) لهذا العقد في:

- أنه عقد إداري يتم لإدارة وتسيير مرفق عام- تكون الإدارة على مسؤولية صاحب الامتياز.

- منح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة وحصوله على بدلات من المستفيدين.

وقد سادت فكرة هي أن الامتياز الإداري مجرد عقد إلى بداية القرن العشرين، ثم بدأ الفقهاء مع مطلع هذا القرن ينتقدون هذه النظرية، ويثبتون أن عقد الامتياز عند وضع قواعد تنظيم خدمة عامة وتسييرها تكون له صفة تنظيمية وتشريعية فهو يضع قانون الخدمة، فهو حالة طبيعية تنظيمية لا تعاقدية، (أوهاب، صفحة 27) وبذلك فإن طبيعته القانونية مختلطة بين كونها تعاقدية من جهة ولائحية من جهة ثانية .

ثانيا : نطاق عقد الامتياز الإداري

نظرا للدور الهام الذي يؤديه عقد الامتياز الإداري في الدولة فهو يوازن بين اعتبارين هامين يتمثلان في تحقيق المصلحة العامة من جهة عن طريق توفير خدمات اللازمة للمنتفعين بالمرفق العام من جهة والمصلحة الخاصة عن طريق اقتضاء الرسوم والمبالغ المالية منهم كمقابل لهذه الخدمات من جهة

ثانية، لذلك فإنه يشمل مجموعة من المجالات يمكن إجمالها فيما جاء تحت الفصل الربع المعنون بالامتياز وتفويض المصالح العمومية في نص المواد 150 و 155 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، (الرسمية، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، 2011) والتي اشترطت أن يتم امتياز المصالح العمومية وفقا لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ووضحت المجالات التي يمارس فيها في المادة 149 منه، وكذا في المادة 149 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية (الرسمية، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، 2012) التي أحالت في تحديد المجالات إلى المادة 146 منه ويمكن إجمالها في مجالات متعلقة بالموارد الطبيعية وأخرى خاصة بالموارد الاصطناعية (اكلي، 2013، صفحة 25 و 40) وهي :

1/ مجال الموارد الطبيعية: مادام الملتقى متعلق بتنشيط الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات سوف نستثني قطاع المحروقات ونكتفي بذكر أهم القطاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وهي:

أ- مجال الكهرباء والغاز: بتصفح القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، (الرسمية، القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، 2002) حيث جاء في المادة الثانية منه أنه يمكن أن تمنح الدولة للمتعامل حقا فوق إقليم محدد ولمدة محددة لبيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة قنوات، وقد حددت المادة 72 منه أنه يتم منح الامتياز بواسطة مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط بمنح امتياز غير قابل للتنازل

ب- مجال استغلال الأراضي الفلاحية: حدد القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة (الرسمية، القانون رقم 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، 2010) أنه يتم استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز طبقا للمادة 04 و 05 منه، حيث يقتصر هذا الحق على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون 19/87

نموذجا

ج- مجال المياه: نص القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه (الرسمية، القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23/02/2008 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 22/07/2009، 2005) في المادة 101 منه على أنه يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، وكذا في المادة 71 و 77 منه.

2/ مجال الموارد الصناعية: يشمل عقد الامتياز الإداري أيضا المرافق العامة التي تعمل في المجال الصناعي وهي كثيرة أهمها :

أ- مجال الطرق السريعة: جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 308/96 المتعلق بامتياز الطرق السريعة (الرسمية، المرسوم التنفيذي لاقم 308/96 المؤرخ بتاريخ 18/12/1996 المتعلق بامتياز الطرق السريعة، 1996) أنه يخضع شق الطرق السريعة وملحقاتها لمنح عقود الامتياز لاستغلالها.

ب- مجال خدمات النقل الجوي: يتم منح امتياز استغلال خدمات النقل الجوي لعدة شركات منها شركة الخليفة للطيران، (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المؤرخ في 14/01/2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران الخليفة للطيران وكذا دفتر الشروط المرفق بها، 2002) وشركة أنتينا للطيران، (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 41/02 المؤرخ في 14/01/2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران أنتينا للطيران، 2002) وشركة إيكواير الدولية. (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 42/02 المؤرخ في 14/01/2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران الخليفة ايكويرا الدولية وكذا دفتر الشروط المرفق بها، 2002)

وبمجرد إبرام هذا العقد على أحد المرافق العمومية تترتب مجموعة من السلطات للإدارة المانحة لعقد الامتياز هي حق الرقابة على إنشاء العقد وتشغيله، بالإضافة إلى حق التعديل متى اقتضت المنفعة العامة ذلك ، بالإضافة إلى حق توقيع الجزاء إذا أخل الملتزم بأحد الشروط الواردة في العقد،

كما أن لها إمكانية استرداد المرفق قبل نهاية المدة المحددة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة توضيح الأسباب التي دعت له، أما بالنسبة للملتزم فتترتب له مجموعة من الحقوق ليتقاضى مقابل عما قام بصرفه طيلة تلك المدة منها دفع المنتفعين لرسوم الانتفاع الناتجة عن تشغيل المرفق العام، كما أن له الحق في التعويضات المالية التي تمنحها الإدارة المانحة للامتياز لضمان التوازن المالي للملتزم، أما الآثار المتعلقة بالمنتفعين فتتمثل في حق الانتفاع بالمرفق العام حسب النشاط الذي يمارسه، وحق مطالبة الإدارة المانحة بالتدخل لإجبار الملتزم على تنفيذ التزاماته وفقا للشروط المطلوبة.

وينتهي هذا العقد كغيره من العقود بحدوث قوة قاهرة تمنع من مواصلته أو بانتهاء المدة المقررة له أو إذا قامت الإدارة المانحة للعقد باسترداده لأحد الأسباب المعقولة أو نتيجة لفسخه من قبل احد طرفي العقد.

خاتمة:

لنجاح أي رؤية استراتيجية أو سياسة ما على المستوى العام، وفي أي مجال تتطلب توفير بيئة قانونية واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأدوات تساعد على تحقيق أهداف هذه الرؤية، ولهذا فالشراكة العمومية الخاصة تعد بديلا استراتيجيا لتقديم الخدمات العمومية من خلال تكاتف الجهود بين القطاعين، ودورا مهما في إنعاش الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير رؤوس الأموال الأجنبية، وتوفير مناصب الشغل، وتعمل على تحويل التكنولوجيا، والدخول في المنافسة الدولية، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم بعض المقترحات لنجاح مثل هذا النوع من العقود، والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تغيير النظرة التقليدية للنظام السياسي في الجزائر وربطه الدائم بالسيادة الاقتصادية (سيادة الدولة) وذلك من أجل دفع بعجلة الاقتصاد من خلال توسيع مجال الاستثمارات وتوفير فرص العمل وتقديم مختلف الخدمات.

- ضرورة توفر إرادة سياسية ورؤية استراتيجية لهذا النوع من عقود الشراكة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزائر وأهداف سياستها العمومية.

نموذجا

- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص مرهون بتوفير الإطار القانوني والتنظيمي قبل المناخ الاقتصادي والاستثماري كما هو الحال عليه في النظام الفرنسي وبعض النظم العربية، لأن إخضاع عقود الشراكة بين القطاعين لنظام قانوني خاص سيعطيها نجاعة وفعالية أكبر لتحقيق النتائج أو الأهداف المتوخاة من هذا النوع من عقود الشراكة.

- ضرورة توفير الجانب المؤسسي الخاص بهذا النوع من العقود، وذلك لتسهيل السير الإداري للمشاريع وضمان رقابتها بصفة دورية وفعالة.

- نجاح هذا النوع من الشراكة يقتضي من جهة قطاعا عموميا قويا ومسؤولا يقدم كافة التسهيلات وينسق الجهود بين مختلف القطاعات والمؤسسات، ومن جهة أخرى قطاعا خاصا مسؤولا وله ميزة تنافسية ولديه روح المبادرة والإبداع، فيا ترى هل يتوفر فعلا في كل من القطاعين على هذه الشروط للمضي قدما نحو نوع آخر من العقود على أساس أن هذه العقود وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة في سياق عالمي متميز بالمنافسة الشديدة؟

قائمة المراجع:

IMEN LATRECH ET ASMABOULAHBEL ET ABDELAZIZ
les partenariat public-privé une forme de .(2013). CHERABI
coordination pour la modernisation des services public; les cahier du
(01) 09. (MECAS (management des entreprises et du capital social
.ordonnance sur les contras de prtenariats .(juin, 2004 19). jorf
.http://www.legifrance.gov.fr20/07/2018

ابراهيم الشهاوي. (2003). عقد امتياز المرفق العام BOT - دراسة مقارنة-. القاهرة: مؤسسة الطوبجي.
ابراهيم الشهاوي. (2011). عقود امتياز المرافق العامة BOT (دراسة مقارنة). القاهرة: دار الكتاب الحديث.
الامين لكحل. (2014/2013). الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر (دراسة حالة شركة
المياه والتطهير لوهان SEOR). (مذكرة تخرج انيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية: تخصص تسيير المالية
العام، المحرر) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان.

- الجريدة الرسمية. (2001 أوت, 2001). الامر المتعلق بتطوير الاستثمار. (47) .
- الجريدة الرسمية. (بلا تاريخ). الامر رقم 01/15 المؤرخ في 25015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. (40) .
- الجريدة الرسمية التونسية. (01 ديسمبر, 2015). قانون متعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. (49) .
- الجريدة الرسمية. (04 12, 2005). القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/02/23 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22. (60) .
- الجريدة الرسمية. (20 02, 2010). القانون رقم 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة. (46) .
- الجريدة الرسمية. (03 07, 2011). القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية. (37) .
- الجريدة الرسمية. (22 يناير, 2015). القانون رقم 12.86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. طهير شريف رقم 1.14.192 (6328) .
- الجريدة الرسمية. (29 02, 2012). القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية. (12) .
- الجريدة الرسمية. (07 فيفري, 1989). القانون رقم 01/89 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26. (78) .
- الجريدة الرسمية. (02 02, 2002). القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- الجريدة الرسمية. (10 أكتوبر, 1993). المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار. (47) .
- الجريدة الرسمية. (16 01, 2002). المرسوم التنفيذي رقم 42/02 المؤرخ في 2002/01/14 المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران الخليفة ايكويرا الدولية وكذا دفتر الشروط المرفق بها. (04) .
- الجريدة الرسمية. (16 01, 2002). المرسوم التنفيذي رقم 41/02 المؤرخ في 2002/01/14 المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران انتينا للطيران. (04) .

- الجريدة الرسمية. (16 01, 2002). المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المؤرخ في 14/01/2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران الخليفة للطيران وكذا دفتر الشروط المرفق بها. (40) .
- الجريدة الرسمية. (25 09, 1996). المرسوم التنفيذي لاقم 308/96 المؤرخ بتاريخ 18/12/1996 المتعلق بامتياز الطرق السريعة. (55) .
- الجريدة الرسمية. (20 سبتمبر, 2015). المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015.
- الجريدة الرسمية. (18 افريل, 1990). قانون متعلق بالنقد والقرض. (16) .
- الجريدة الرسمية. (13 جويلية, 1988). قانون متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. (28) .
- الجريدة الرسمية. (27 اوت, 2003). متعلق بالنقد والقرض. (52) .
- حمادة عبد الرزاق. (2014). عقود الشراكة *ppp*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- دراجي السعيد. (2014). عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. *مجلى العلوم الانسانية* ، ب (41).
- رشيد فراح و كريمة فرحي. (جوان, 2017). الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية) . *مجلة المعارف* ، 84.
- عادل محمود رشيد. (2006). ادارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص (المفاهيم -النماذج-التطبيقات). المنظمة العربية للتنمية الادارية(بحوث ودراسات)مصر .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2007). الاسس العامة للعقود الادارية(الابرار،التنفيذ، المنازعات). مصر: دار الفكر الجامعي.
- فريدة منور. (2012/2011). عقود الامتياز في الجزائر. *مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية* . كلية الحقوق جامعة بن عكنون.
- فيصل نصيغه. (2013). عقود الامتياز في المرافق العمومية المحلية. *مجلة العلوم الانسانية* (30 و31).
- لقمان معزوز. (2016). اليات تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص. (جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المحرر) *مجلة البحوث والدراسات الانسانية* (12).
- ليلى بن منصور وسبرينة مانع. (2017). اسهامات الشراكة العمومية الخاصة وفق نظام البوت BOT في تمويل وتنفيذ مشروعات البنية التحتية في ظل تحقيق الموازنة المثلى بين المزايا والمخاطر المحتملة. *مجلة الباحث الاقتصادي* ، 07 (07).

- ماجد راغب الحلو. (2016). العقود الادارية(تحديد العقد الاداري-تكوين العقد الاداري-تفسير العقد الاداري-انواع العقد الاداري-اثار العقد الاداري-شرعية العقد الاداري-التحكيم والعقد الاداري-التصالح والعقد الاداري-العقد الاداري الالكتروني-العقد الاداري البريطاني). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- مجلة مجلس الدولة. (2004). قرار 11950 فهرس رقم 11952.
- محمد الشافعي ابو راس. (بلا تاريخ). <http://olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pdf>. (العقود الادارية، المنتج) تاريخ الاسترداد 2018 ,08 07
- محمد بن نعمان وحميدة بوزيدة. (2016). دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، 2 (09).
- مروان محي الدين القطب. (2009). طرق خصخصة المرافق العامة/الامتياز-الشركات المختلطة-BOT-تفويض المرفق العام(دراسة مقارنة). لبنان: منشوراتي الحلبي الحقوقية.
- نذير بن محمد الطيب اوهاب. (بلا تاريخ). عقد الامتيازدراسة تاصيلية للعقود النفطيةدراسة مقارنة). تاريخ الاسترداد 2019 ,10 10، من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية الرياض.
- نعيمة اكلي. (2013). النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر. مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، . تيزي وزو: جامعة مولود معمري.